صنيفا عندك وانت اكرم الاكرمين . وانت خير منزول به اي
خير من يكرم الضيفان وضيف الكرام لا يضام ويجب تذكير هذا
الضمير سوا افرده او جمعه وان كان الميت انثى لانه عايد الى الاسم
قال الدميري وكثير مما يغلط في ذلك واصبح اي صار وقد
جيناك اي قصدناك وان مسيا اي هذا في غير الانبيا اما
الانبيا فياتي فيهم بما يليق بهم وقال شيخنا ياتي به ولو في الانبيا
لانه يفرض وجوده كما في خبر الاستخارة اللهم ان كنت تعلم
الى وحمو فشكله من باب حسنات الابرار سيئات المقربين
ولقد اي الله او اعطه وقه اي هو فعل امر من الوقاية
اي سلمه ويجوز في كل من قه ولقه كسر الهاء مع الاشباع ودونه وسكونها
فتنة القبر اي شر سوال الملكين وهما منكر ونكير بفتح
الكاف ونكيرا والمومن مبشر وبشير وليس ان يقوم على
الدعا اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغايبنا وصغيرنا
وكبيرنا وذكرنا وانثانا اللهم من احييته منا فاحيه على
الاسلام ومن توفيته منا فتوفه على الايمان ويسن في الطفل
مع هذا الدعا الثاني اللهم اجعله فرطا لابويه وذخرا وعظة و
اعتبارا وسلفا وشفيعا وثقل به موازينهما وافرغ الصبر على
على قلوبهما ولا تفتنهما بعده ولا تحرمهما اجره لكن لو خشي
تغير الميت او انفجاره لو اتى بالسنن فالقياس كما قال الاذرعي
الاقتصار على الاركان والسوال في القبر عام لكل مكلف ولو شهيدا
الا شهيد المعركة ويحتمل القول بعدم سوال الشهيد او نحو ممن ورد
الخبر بانهم لا يسالون على عدم الفتنة في القبر وتعبيره بالقبر
جري على الغالب فلا فرق بين المقبور وغيره فيشمل الغريق والحريق
وانه

وان سحق وذري في الهوا ومن اكلته السباع كذلك وافسح
بفتح السين اي وسع وجافي الارض اي ارفعها عن جنبيه
هو بالتثنية وفي بعض النسخ بالافراد وفي بعضها الجثة بلا اشراك
بالجيم المضمومة والثا المثلثة قال الاسنوي وهو حسن
لدخول الجنبين والظهر والبطن الامن من عذابك اي الان سل
في القبر ولما في القيامة واعيد باطلاقه بعد تقييده بالتقدم
اهتماما بشانه اذ هو المقصد من هذه الشفاعة امنا بالمد
اي من اهوال الموقف ويقول في الرابعة اي بعد تكبيرها
ويسن تطويلها قدر الثالثة قبلها ونقل بعضهم كنا نخنا انه
يقرا فيها ربنا الذين يحملون العرش ومن حوله الى قوله
العظيم قال شيخنا البابلي ثم رايت هذه في بعض الاحاديث
لا تحرمنا هو بفتح المثناة الفوقية وضمها يقال حرمه حرما
بكسر الرا كسرقه يسرقه سرقا اجره اي اجر الصلاة عليه
او اجر المصيبة به فان المسلمين في المصيبة كالشي الواحد
ولا تفتنا بعده اي بالابتلا بالمعاصي وبركاته اي مرجوح
والراجح اسقاطها لان وبركاته لا تسن هنا كما لا تسن في شي من
الصلوات ورحمة الله تعالى مندوبة وهي داخلة في الكيفية المذكورة
ويسقط الفرض بصلاة الصبي المميز مع وجود الرجال لانه
من جنسهم وفارق سقوط الفرض بالصبي هنا عدم سقوطه
به في رد السلام بان السلام شرع في الاصل للاعلام بان
كلا منهما سالم من الاخر وامن منه وامان الصبي لا يصح بخلاف
صلاته فان المقصود منها الدعا وهو اقرب الى الاجابة ولا يسقط
الفرض بصلاة النسا مع وجود ذكر غيرهن ولو صبيا لانه اكمل

Copyright © King Saud University